اذا صلوا خلف اهل الفجور والبدع ولم يامر الله قط احدا اذا صلى كما امر بحسب استطاعته
ان يعيد الصلاة ولهذا كان اصح قولي العلماء ان من صلى بحسب استطاعته ان لا يعيد حتى
المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب اذا صلى بحسب حاله والمحبوس وذوو الاعذار
النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على احد منهم ان يعيد الصلاة اذا
صلى الاولى بحسب استطاعته وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة صلوا بغير ماء ولا
تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل ابلغ
من ذلك ان من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يامره بالقضاء فعمرو وعمار لما اجنبا
وعمر لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يامرهما بالقضاء وابو ذر لما كان يجنب ولا يصلي
لم يامره بالقضاء والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة
والصوم لم يامرها بالقضاء والذين اكلوا في رمضان حتى يتبين لاحدهم الحبل الابيض
من الحبل الاسود لم يامرهم بالقضاء وكانوا قد غلطوا في معنى الاية فظنوا ان قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود هو الحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو سواد الليل وبياض النهار ولم يامرهم بالقضاء والمسيء في صلاته لم يامره باعادة
ما تقدم من الصلوات والذين صلوا الى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرها بعد ان
نسخت الى الكعبة وصاروا الى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يامرهم باعادة ما صلوا وان كان
هؤلاء اعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ وقد اختلف العلماء في خطاب الله
ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره
قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدا دون الناسخ والصحيح ما دل عليه
القران في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس

على

على الله حجة بعد الرسل وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله
من اجل ذلك ارسل الرسل مبشرين ومنذرين والمتاول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم
المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا

فصل

اجمع المسلمون
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن ذلك كل حق يجزم به المسلمون ويقطعون
به ولا يرتابون وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وان كان الله قادرا على تغييره فالمسلم
يقطع بما يراه ويسمعه ويقطع بان الله قادر على ما يشاء واذا قال المسلم انا اقطع بذلك
فليس مراده ان الله لا يقدر على تغييره بل من قال ان الله لا يقدر على مثل اماتة
الخلق واحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الارض غير الارض فانه يستتاب
فان تاب والا قتل والذين يكرهون لفظ القطع من اصحاب ابي عمرو بن مرزوق
هم قوم احدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ولكن اصل هذا انهم كانوا
يستثنون في الايمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول احدهم انا مؤمن ان شاء الله ويستثنون
في اعمال البر فيقول احدهم صليت ان شاء الله ومراد ذلك من السلف الاستثناء اما
لكونه لا يقطع بانه فعل الواجب كما امر الله ورسوله فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك
او للشك في العاقبة او يستثني لان الامور جميعها انما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان الله عالم بانهم يدخلون لا شك في ذلك او لئلا
يزكي احدهم نفسه وكان اولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الامور ثم جاء
بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء ورووا في ذلك احاديث مكذوبة
وكل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه او واحد من علماء المسلمين انه كره لفظ
القطع في الامور المجزوم بها فقد كذب عليه وصار الواحد من هؤلاء يظن انه اذا
اقر بهذه الكلمة فقد اقر بامر عظيم في الدين وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)